

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 70 @ منها ما تقدم ، (ومنها) إذا تيقن الطهارة والحدث ، وشك في السابق منهما ، فإنه على ضد حاله قبلهما ، مثاله : إذا تيقن بعد الزوال مثلاً أنه كان متطهراً ومحدثاً ، فإنه ينظر إلى ما قبل الزوال فإن كان محدثاً فهو الآن متطهر ، لأنه قد تيقن زوال ذلك الحدث ، بطهارة بعد الزوال ، والحدث الموجود بعد الزوال ، يحتمل أن يكون ذلك الحدث واستمر ، ويحتمل أنه حدث متجدد ، فهو متيقن للطهارة ، شك في الحدث ، وإن كان قبل الزوال متطهراً فهو الآن محدث ، وبيانه مما تقدم (ومنها) إذا تيقن فعل الطهارة والحدث ، وصورته أنه تيقن بعد الزوال أنه تطهر طهارة رفع بها حدثاً ، وأحدث حدثاً نقض به طهارة ، فيكون على مثل حاله قبل الزوال ، فإن كان قبله متطهراً فهو الآن متطهر ، لأن الطهارة التي قبل الزوال ، قد تيقن زوالها بالحدث ، وتيقن أيضاً زوال الحدث بالطهارة التي بعد الزوال ، والأصل بقاؤها ، وإن كان قبل الزوال محدثاً ، فهو الآن محدث ، وبيانه مما تقدم ، والضابط كما قال الخرقى العمل بالأصل . .

(تنبيه) : الشك في كلام الخرقى خلاف اليقين ، وإن انتهى إلى غلبة الظن ، وفاقاً للفقهاء واللغويين كما قاله الجوهري ، وابن فارس وغيرهما ، وفي اصطلاح الأصوليين هو تساوي الاحتمالين وإِ سبحانه وتعالى أعلم . .

قال :

\$ 2 (باب ما يوجب الغسل) 2 \$.

ش : قال القاضي عياض : الغسل بالفتح الماء ، وبالضم الفعل ، وقال ابن مالك : [الغسل] بالضم الاغتسال ، والماء الذي يغسل به . وقال الجوهري : غسلت الشيء غسلًا . بالفتح ، والاسم الغسل . بالضم ، والغسل بالكسر ما يغسل به الرأس من خطمي وغيره ، [وإِ أعلم] .

قال : والموجب للغسل خروج المنى . .

ش : خروج المنى في الجملة موجب للغسل اتفاقاً ، وقد قال [ا] تعالى : { وإن كنتم جنبا فاطهروا } . .

170 وثبت أنه قال : (إنما الماء من الماء) . .

171 وفي الصحيحين عن أم سلمة ، أن أم سليم قالت : يا رسول الله إن ا لا يستحي من الحق ، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت ؟ قال : (نعم إذا رأته الماء) فقالت أم سلمة : أو

تحتلم المرأة ؟ فقال : (تربت يداك ، وبم يشبهها ولدها) ؟ .

172 وفي رواية لمسلم : (ماء الرجل غليظ أبيض ، وماء المرأة رقيق أصفر ، فمن أيهما
علا أو سبق يكون الشبه منه) . .

والألف واللام في كلام الخرقى يجوز أن تكون لمعهود ذهني وهو المنى المعتاد ، وهو
الخارج على وجه الدفع واللذة ، فلا يجب الغسل لمنى خرج بغير ذلك كالخارج لمرض أو أبرد
أو كسر ظهر ، أو نحو ذلك ، وهو المشهور المعروف .